

المدونة الكبرى

قلت ويكون معها في البيت ويدخل عليها بلا إذن قال ما أرى بذلك بأسا إذا كان تؤمن ناحيته قال بن وهب قال يونس وقال بن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر قال يونس وقال ربيعة ليس له أن يتلذذ منها بشيء قلت هل يدخل الإيلاء على الطهار في قول مالك قال قال مالك نعم يدخل الإيلاء على الطهار إذا كان مضارا ومما يعلم به ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر فإنه إذا علم ذلك فمضت أربعة أشهر وقف مثل المولى فأما كفر وإما طلقت عليه قلت أرأيت إن قال إن قربتك فأنت علي كظهر أمي متى يكون مظاهرا ساعة تكلم بذلك أو حتى يطاء قال هو مول في قول مالك حين تكلم بذلك فإن وطء سقط الإيلاء عنه ولزمه الطهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الطهار فإن تركها ولم يكفر كفارة الطهار كان سبيله سبيل ما وصفت لك في قول مالك في المظاهر المضار قلت لم قال مالك إذا طاهر من امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي أنه مول إن تركها ولم يكفر كفارة الطهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لأنه لم يقل إن قربتك فأنت علي كظهر أمي وإنما قال أنت علي كظهر أمي فهذا لا يكون يمينا فلم جعله مالك موليا وجعله يمينا قال قال مالك لا يكون موليا حتى يعلم أنه مضار فإذا علم أنه مضار حمل محمل الإيلاء لأن مالكا قال كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء وهذا الطهار إن لم يكن يمينا عند مالك فهو إذا كف عن الوطاء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار فلا بد أن يحمل محمل المولى وقال غيره والطهار ليس بحقيقة الإيلاء ولكنه من شرح ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعلنه ثم يقيم وهو قادر على فعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لأنه على حنث فيدخل عليه الإيلاء إذا قالت له امرأته هذا ليس يحل له وطء وهو يقدر علي أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطء فكذاك التي طاهر منها تقول هذا لا يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطء فهو يبتدأ به أجل المولى بالحكم عندما يرى السلطان من أضراره إذا